[256] الائمة من ولده الاوصياء، فطاعتهم طاعة ا، ومعصيتهم معصية ا عزوجل (1). 16 - ع: أبي عن سعد عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى عن أبيهما عن عبد ا بن المغيرة عن عبد ا بن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول ا عزوجل: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا (2) فيمن انزلت ؟ قال: انزلت في الامرة إن هذه الاية جرت في الحسين بن علي عليه السلام وفي ولد الحسين من بعده، فنحن أولى بالامر وبرسول ا من المؤمنين والمهاجرين. فقلت: لولد جعفر فيها نصيب ؟ قال: لا، قال: فعددت عليه بطون بني عبد المطلب كل ذلك يقول: لا، ونسيت ولد الحسن فدخلت عليه بعد ذلك فقلت: هل لولد الحسن فيها نصيب ؟ فقال: يا با عبد الرحمن (3) ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا. (4) بيان: آية الارحام نزلت في موضعين: أحدهما في سورة الانفال هكذا: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا إن ا بكل شئ عليم " (5). وثانيهما في سورة الاحزاب هكذا " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا " (6). فأما الاولى فتحتمل أن يكون المراد بها أن اولي الارحام بعضهم أولى ببعض من بعض، أو أولى ببعض من الاجانب، فعلى الاخير لا تدل على أولوية الاقرب من الارحام، وأما الثانية فتحتمل الوجهين أيضا إن جعل قوله: " من المؤمنين " بيانا لاولي الارحام، وإن جعل صلة للاولى فلا تحتمل إلا الاخير.

_____ (1 و 4) علل الشرائع: 79. (2 و 6) الاحزاب: 6. (3) في نسخة من المصدر: يا با محمد. (5) الانفال: 75. [*]

_____